

قرار لوزير السياحة رقم 4587.14 صادر في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014) بتحقيقه وتميم قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1548.10 الصادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بتطبيق المواد 2 و 7 و 10 من المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتحقيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامت العقارية للإنعاش السياحي.

وزير السياحة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامت العقارية للإنعاش السياحي وبتحقيقه وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، كما تم تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) لتحقيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامت العقارية للإنعاش السياحي وبتحقيقه وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.274 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014)؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1548.10 الصادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بتحقيق المواد 2 و 7 و 10 من المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتحقيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامت العقارية للإنعاش السياحي،

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 162.15 صادر في 9 ربيع الآخر 1436 (30 يناير 2015) بتحقيقه وتميمه بتحديد هيئة المصادقة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية،
كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) ولا سيما المواد من 1.50 إلى 5.50 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.14.316 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) ولا سيما المادة 1.22 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكتب الأوروبي للبراءات كهيئة للمصادقة على طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع الواردة في المادة 1.50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1436 (30 يناير 2015).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

«المادة 3 (الفقرة الأولى).- يبرم هذا الإيجار ويتم قبوله لمدة تسعة (9) سنوات كاملة ومتالية ابتداء من وضع الوحدة السكنية المفروضة رهن تصرف شركة التدبير من طرف المكري».

«المادة 5.- شروط القبول والموافقة على هذا الإيجار:

- 5.1- تلتزم شركة التدبير بما يلي :
- ؛
- طبقا للتشريع المتعلق «تعيين مدير للإقامة طبقا للتشريع بالمؤسسات السياحية»;
- طبقا للنظافة وصيانة الوحدة السكنية وكذا نظافة وصيانة الأماكن والتجهيزات المشتركة طبقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات السياحية;
- (باقي لا تغير فيه).

«المادة 6.- تتم الموافقة والقبول على هذا الإيجار من قبل الطرفين»

«6.3- كيفيات أداء الوجيبة الضرائية.

«تؤدي الوجيبة الضرائية عن طريق تحويل بنكي من طرف شركة التدبير في حساب المكري المفتوح بإسمه بالبنك »..... تحت رقم يؤدي مبلغ الوجيبة الضرائية الثابتة عند نهاية كل»

«تؤدي الوجيبة الضرائية المتغيرة، عند الاقتضاء، في الآجال التالية:

«تقوم شركة التدبير بأداء الوجيبة الضرائية (باقي لا تغير فيه).

«6.4- مراجعة الوجيبة الضرائية.

«يتفق المكري وشركة التدبير على تحديد الوجيبة الضرائية وشروط مراجعتها.

«بالنسبة للوجيبة الضرائية الثابتة:»

«بالنسبة للوجيبة الضرائية المتغيرة، عند الاقتضاء:»

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من تمديد عقد الإيجار الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1548.10 :

«تمديد (الفقرتان الثالثة والرابعة).-

«أعرب المكري عن رغبته في تأجير وحدته السكنية المذكورة أعلاه إلى شركة التدبير، مفروضة وفق بنود دفتر التحملات الملحق بهذا العقد، من أجل تمكين هذه الشركة من استغلالها في إطار نشاطها طبقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 01.07 ووفقاً لنظام الملكية المشتركة والنظام الداخلي.

«أعربت شركة التدبير عن رغبتها في استئجار الوحدة السكنية، كما هو مشار إليها في المادة 2 من هذا العقد والتابعة للإقامة التي تدبرها هذه الشركة بموجب الرخصة رقم، المسلمة لها من طرف وزارة السياحة بتاريخ/...../.....

المادة الثانية

تغيير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 (الفقرة الأولى) و 5 (البند 1.5) و 6 (البند 6.3 و 6.4) من عقد الإيجار الملحق بقرار وزير السياحة والصناعة التقليدية السالف الذكر رقم 1548.10 :

«المادة 2.- تتمثل الوحدة السكنية، موضوع هذا العقد»

«- شرفة ذات مساحة تقدر ب متر مربع :

«- تجهيزات أخرى : *»

«* *»

«* *»

«* *»

«* *»

«أثاث الوحدة السكنية المذكورة كما تم تحديده في دفتر التحملات الذي أعدته شركة التدبير والملحق بهذا العقد :

«* *»

«* *»

«* *»

«* *»

«ويضاف إلى ذلك الأجزاء المشتركة»

(باقي لا تغير فيه).